وان كان شرطا كقوله تعالى فاطهروا او مقيدا بصفة
وصف كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قيد الامر
بالصلوة لتتحقق الدلوك وجوابه ان التكرار
في امثال هذه الاوامر انما يلزم
من تجدد السبب المقتضي لتجدد
المسبب لا من مطلق الامر المعلق
او المقيد واعترض بان اداء
العبادات كالصوم والصلوة
مثلا واجب على سبيل التكرار
فلا يخلو اما ان يكون مضافا
الى الاسباب او الى الاوامر
فان الاول باطل لان وجوب
الاداء لا يضاف الى السبب
والا لوجب اداء الصلوة في اول
وقتها لوجود السبب لكنها لم تجب
الا في آخر الوقت

اذا كان معلقا لا يحتمل التكرار الا
بعض علما يثبات وهو مذهب الشافعي والتكرار

عن قريب في العارية

لا منا

قال بعضهم

فورا لم يقطع بكونه ممتثلا بل يتوقف فيه الفقيه كما يتوقف
قبله بلا خلاف بينهما بين ابي يوسف ومحمد رح والخلاف
الواقع بينهما في الحج انه هل يجب على الفور كما ذهب اليه ابو يوسف رح
او على التراخي كما ذهب اليه محمد رح ابتداء لا تعلق له بمسئلة
الفور والتراخي ولا يكون مبنيا عليها فلا يرد انه كيف نفع الخلاف
بينهما في عدم الجابه الفور مع ان ابي يوسف رح اوجب الحج على الفور
ومحمد على التراخي فدفع بانه ابتداء فمحمد رح اعتبر الحج لقضاء رمضان
وابو يوسف فرق بينهما واستدل بان اشهر الحج من السنة الاولى
متعينة للاداء فلا يباح له التأخير كوقت الظهر للظهر
اشهر الحج لا مزاحم له فيكون متعينة للاداء فيها فلا يسعه التأخير عنها

بخلاف قضاء رمضان لان التأخير عن اليوم الاول لا يكون تفويتا لتمكنه
في اليوم الثاني في نفس الحيوة في اليوم الثاني ايضا موهوم فلا يزاحم
المحقق فينبغي ان يجب على الفور كالحج اجيب بان الموت في ليلة وحده
قبل ظهور علامته نادر فينبغي الحكم على الغالب واذا كان كذلك
تفوت الايام كلها فيجب فيها اما لهذا الوفاق اذ بعد هذا الوفاق
لا مساغ للخلاف المذكور في الحج الا كونه ابتداء لعدم صحة التأخير
على هذا الوفاق او لعدم الاطلاق بل للتقييد بالوقت كما قال
شمس الائمة السرخسي ان الامر باداء الحج ليس بمطلق بل موقت
باشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واما
مقيد به بالوقت وقيد القيد الى ستة اقسام بعضها
قيد حقيقة وبعضها قيد حكما فقال وهو اي ذلك الوقت
اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء فالفقيه الظرفية لتستلزم الشرطية
لان الظروف مجال وهي شرط كما عرف في محله فلا حاجة الى ذكرها
قلنا ان اريد بالمؤدى الفعل اي الحاصل بالمصدر مع قطع
النظر عن وصف الاداء فلا استلزام قطعا لتحققه بعد الوقت
وان اريد به المؤدى فالملزوم مسلم لكنه غير ما نحن فيه حتى يتبغي عنه

Copyright © King Saud University